

باسم جلالة الملك

مقرر

اللجنة الموقته

الملفين

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا على الفصل 103 من الدستور

13780/1

وبنا على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في

13885/2

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبنا على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب للمؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل

لمقرر: 155

سنة 1963

جبال

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد الخمس الحداد محمد مفتش مساعد للتعليم الابتدائي الساكن

تطوان

بزقة مولا يوسف عمارة الموظفين رقم 4 بتطوان ، المرشح بالدائرة الثانية لجبال باقليم تطوان ، تلك العرضة

المسجلة في 30 مايو سنة 1963 بكتابة الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى والرامية الى ان تجت اللجنة المذكورة

في العمليات الانتخابية التي اجريت بتاريخ 17 مايو 1963 بالدائرة الانتخابية المشار اليها اعلاه لتعيين

عضو بمجلس النواب

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد محمد الرحمن الازمي الساكن بتطوان بمحجة سبة القديمة بباب

القلعة المرشح هو الاخر بنفس الدائرة المذكورة ، تلك العرضة المسجلة بعمالة تطوان بتاريخ 30 مايو 1963

والرامية هي كذلك الى ان تبت اللجنة في العمليات الانتخابية الموعودة اليها اعلاه

وبعد الاطلاع على ملاحظة الدفاع التي ابداهها النائب المنازع في انتخابه السيد محمد ابو العيش

بيضة ، تلك الملاحظات المسجلة في خامس عشر يونه 1963 بكتابة الغرفة المذكورة

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

نظرا لكون العرضتين المقدمتين من السيدين الخمس الحداد محمد ومحمد الرحمن الازمي تهدهان

الى غاية واحدة هي البت من طرف اللجنة الدستورية الموقته في نفس العمليات الانتخابية لابطال انتخاب

النائب السيد ابو العيش بيضة ، لذا تعين ضمهما والبت فيهما بمقرر واحد

فيما يخص وجه الطعن المشار من طرف المعارضين من عدم توفر النائب المنازع في انتخابه على

الاهلية للترشيح لكونه لا زال يحمل الجنسية الاسبانية .

حيث ان الفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16

مايو 1963 المشار اليه اعلاه توجب على الطالب ان يوظف الى العرضة المستندات التي يراها كهيئة بتقديم

اسباب البطلان

وحيث ان الطاعنين لم يدليا باية حجة على صحة ما يدعيانه فيكون الوجه على غير اساس

وفيما يخص الوجوه المثارة من السيد الخمس الحداد محمد والمستخلصة من مخالفات ارتكبت بعدة

مكاتب للتصويت من منح اصوات لغير مستحقينها من المرشحين والزيادة والنقصان في اخرى ؛

حيث ان اللجنة الاقليمية تلاحصا بعد ما تحققت من تلك المخالفات صحت الاوضاع وردت الامور الى

نصابها فتكون هذه الوجوه غير مجدية

وفيما يخص باقي الوجوه المشاركة من طرف المعارضين حيث انهم لم يشتموا  
صحة ما يدعيانه ولا انه كان من شان ذلك ان يؤثر على نتائج الانتخاب  
من اجله

قررت ما يلي

1- ولا - رفض عرضتي السيدين الخمسي الحداد محمد و عبد الرحمن الازمي  
ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 22 صفر 1383 الموافق 15 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية  
الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن  
الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد  
عبد السلام الديسي

الرئيس  
عبد الرحمن الشفشاوني  
رئيس الغرفة الاولى  
عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر  
عبد السلام الديسي  
عبد السلام  
ادرس البر

الكاتب  
(و)